



اللائحة التنظيمية لتداول الأوراق المالية للمستثمرين عبر الإنترنت في سوق العراق للأوراق المالية

المادة (١)

تسمى هذه اللائحة "اللائحة التنظيمية لتداول الأوراق المالية للمستثمرين عبر الإنترنت في سوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦".

المادة (٢)

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة : هيئة الأوراق المالية.

السوق: سوق العراق للأوراق المالية.

المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للسوق.

نظام التداول: نظام التداول الإلكتروني المستخدم في السوق.

الخدمة: خدمة التداول عبر الإنترنت التي يقدمها الوسيط للمستثمر الراغب بذلك، بحيث تمكنه من إدخال أوامر الشراء والبيع ومتابعتها بنفسه من خلال استخدام شبكة الإنترنت عبر نظام مرخص.

النظام: النظام المرخص لغايات التداول عبر الإنترنت والموافق عليه من قبل السوق.

الوسيط: الشخص الاعتباري المرخص من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوساطة بالأوراق المالية والمسموح له بتقديم الخدمة.

التسوية: العملية التي يتم بموجبها إتمام أي عقد تداول لنقل ملكية الأوراق المالية من البائع إلى المشتري وتسديد أثمانها بشكل نهائي وغير مشروط.

ب. يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذه اللائحة المعاني المخصصة لها في اللوائح التنظيمية لتداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣)

يحظر على أي وسيط تقديم الخدمة إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية للسوق على ذلك وفقاً للآلية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (٤)

لغايات تنفيذ أحكام هذه اللائحة يقتصر إدخال أوامر الشراء والبيع إلى نظام التداول على المستثمرين الذين يستخدمون الخدمة عبر النظام الذي يقدمه الوسيط المرخص من قبل السوق.

المادة (٥)

يتوجب على الوسيط أن يوفر الأموال الكافية واللازمة لمواجهة وتلبية التزاماته المالية الناشئة عن تعامله بالأوراق المالية وفقاً لأحكام اللوائح التنظيمية للتداول في السوق.



المادة (٦)

- أ. على الوسيط الذي يرغب بتقديم الخدمة التقدم بطلب لسوق العراق للأوراق المالية مرفقا به جميع الوثائق والمستندات المطلوبة - والمعتمدة من قبل السوق - وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية- على أن تتضمن الوثائق والمستندات ما يلي:
١. نموذج الاتفاقية التي سيبرمها الوسيط مع المستثمر لتنظيم تقديم الخدمة بما يلبي متطلبات هذه اللائحة.
 ٢. خطة طوارئ مكتوبة تصف إستراتيجية الوسيط وموارده المتاحة لإدخال أوامر الشراء والبيع للعملاء نيابة عنهم إذا أصبح التداول عبر الإنترنت غير متاح للمستثمر لأي سبب من الأسباب.
 ٣. بيان إفصاح المخاطر والذي يجب أن ينص بوضوح وصراحة على جميع المخاطر المترتبة على شراء وبيع الأوراق المالية من خلال الخدمة.
 ٤. مقدار العمولة التي سيتقاضاها الوسيط مقابل تقديم الخدمة.
 ٥. نموذج اعرف زبونك KYC المعد من قبل شركة الوساطة.
- ب. للسوق أن يحدد متطلبات إضافية للنظر في طلب الوسيط الراغب بتقديم الخدمة.

المادة (٧)

- يلتزم السوق بمراجعة وتقديم شهادة للهيئة بما يلي: -
- أ. اكتمال الوثائق والمستندات المقدمة من المستثمر المرفقة بالطلب وتوافقها مع هذه اللائحة.
 - ب. أن النظام المستخدم من قبل الوسيط يلبي متطلبات تقديم الخدمة.
 - ت. أن البنية التحتية للأنظمة لدى الوسيط ملائمة لأجراء عمليات التداول عبر الإنترنت بشكل سليم ودون انقطاع.
 - ث. أن عملية تهيئة وتحميل النظام وأنظمة الاتصال مع نظام التداول مطابقة للمتطلبات التقنية والتشغيلية لسوق العراق للأوراق المالية.

المادة (٨)

- أ. بعد استكمال موافقة السوق على طلب الوسيط كما هو وارد ضمن هذه اللائحة يقدم السوق الطلب معززاً بالمستندات إلى الهيئة.
- ب. للهيئة أن تحدد متطلبات إضافية.

المادة (٩)

- أ. على الوسيط الحاصل على موافقة السوق على تقديم الخدمة، نشر بيان إفصاح المخاطر المشار إليه في المادة (٦ / أ - ٣) من هذه اللائحة على موقعه الإلكتروني قبل المباشرة بتقديم الخدمة.
- ب. على الوسيط إبقاء بيان إفصاح مخاطر التعامل بالإنترنت على موقعه الإلكتروني في جميع الأوقات بالإضافة إلى أي معلومات تتعلق بالخدمة يطلبها السوق و/ أو الهيئة.

المادة (١٠)

- أ. للوسيط أن يحدد الشروط التي يرى أنه من المناسب توفرها في المستثمر الذي يستخدم الخدمة، مع مراعاة أية شروط قد يحددها السوق و/أو الهيئة بهذا الخصوص.
- ب. على الوسيط اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحقق من هوية المستثمر الذي يطلب فتح حساب للتداول عبر الإنترنت، وعليه الاحتفاظ بصورة طبق الاصل عن جميع الوثائق المستخدمة للتحقق من هوية المستثمر.



- ت. لا يجوز للوسيط أن يقدم خدمة قبل أن يبرم اتفاقية مع المستثمر يتفق مع نموذج الاتفاقية المشار إليها في المادة (٦/أ-١) وتتضمن بشكل خاص ما يلي:
١. بيان إفصاح المخاطر، وتوقيع المستثمر على إقرار باستلامه للبيان واطلاعه عليه.
 ٢. بيان العمولة التي سيتقاضاها الوسيط مقابل تقديم الخدمة.
 ٣. بيان تفصيلي بالحقوق والالتزامات على كل من المستثمر والوسيط.
 ٤. التأكيد على مسؤولية المستثمر في المحافظة على اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة به.
 ٥. موافقة المستثمر على استلام الوثائق والمراسلات إلكترونياً.
 ٦. التأكيد على أن المستثمر يدرك ماهية المخاطر التي قد تلحق باستثماراته في الأوراق المالية من خلال التداول عبر الإنترنت وخاصة تلك الناشئة عن احتمال تأخر وصول الأوامر المرسلة من قبله إلى نظام التداول.
 ٧. يتحمل المستثمر المسؤولية الناتجة عن أخطائه في إدخال الأوامر وتعديلها أو إلغائها.
 ٨. يلتزم المستثمر بأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة واللوائح التنظيمية والقرارات الصادرة بمقتضاه. وتحمله المسؤولية القانونية كاملة عن المخالفات المرتكبة من قبله.
 ٩. الدعم التقني والمساعدة الفنية اللازمة التي يقدمها الوسيط للمستثمر.
- ث. لا يجوز للوسيط أن يعفي نفسه من المسؤولية القانونية عن الخسائر الناتجة عن إساءة استخدام طرف ثالث أو عن الأعطال الفنية في آلية التوثيق والحماية الخاصة ببرنامجه وذلك بتحميلها إلى المستثمر.

المادة (١١)

يحدد مجلس محافظي السوق ما يلي: -

- أ. الحد الأدنى اللازم لفتح حساب التداول عبر الإنترنت نقداً أو ما يعادله من الأوراق المالية.
- ب. أنواع أوامر الشراء والبيع التي يسمح للمستثمر إدخالها من خلال الخدمة ومدة سريانها.

المادة (١٢)

- أ. يتم التحقق من خلال النظام من توفر الرصيد الكافي من النقد أو من الأوراق المالية لدى المستثمر قبل إدخال أي أمر أو إجراء تعديل على أمر مدخل إلى نظام التداول.
- ب. في حال قام المستثمر بإصدار أمر للوسيط وفقاً لما هو وارد في المادة (١٣ / ب) من هذه اللائحة على الوسيط التحقق من توفر رصيد الأوراق المالية أو الرصيد النقدي الكافي لدى المستثمر (حسب واقع الحال) قبل إدخال أي أمر أو إجراء تعديل على أمر مدخل إلى نظام التداول.

المادة (١٣)

- أ. للمستثمر في جميع الأوقات باستثناء الأوقات المحددة مسبقاً للصيانة إدخال أوامر شراء وبيع جديدة وتعديل وإلغاء الأوامر المدخلة مسبقاً غير المنفذة أو المنفذة جزئياً وذلك من خلال النظام الذي يرسلها إلى نظام التداول خلال أوقات التداول في السوق.
- ب. للمستثمر أن يصدر للوسيط أوامر شراء أو بيع جديدة أو طلب تعديل أو إلغاء الأوامر المدخلة مسبقاً غير المنفذة أو المنفذة جزئياً بالنيابة عنه، في حال عدم توفر الخدمة للمستثمر لأي سبب من الأسباب وذلك خلال ساعات عمل الوسيط الرسمية.



المادة (١٤)

يتم إلكترونياً بواسطة النظام ما يلي:

- أ. حجز قيمة الأوراق المالية المنوي شراؤها وعمولة التداول والاجور المستحقة من رصيد الحساب النقدي المتاح للتداول للمستثمر المعني فور إرسال أمر الشراء إلى نظام التداول الإلكتروني.
- ب. حجز كمية الأوراق المالية المنوي بيعها من رصيد حساب الأوراق المالية المتاح للتداول للمستثمر المعني فور إرسال أمر البيع إلى نظام التداول الإلكتروني.
- ت. عند تنفيذ أمر الشراء كلياً أو جزئياً يتم خصم قيمة الأوراق المالية التي تم شراؤها وعمولة التداول والاجور المستحقة من الرصيد النقدي المحجوز وزيادة رصيد حساب المستثمر من الأوراق المالية بمقدار الكمية التي تم شراؤها.
- ث. عند تنفيذ أمر البيع كلياً أو جزئياً يتم خصم عدد الأوراق المالية التي تم بيعها من رصيد الاوراق المالية المحجوزة وزيادة رصيد حساب المستثمر النقدي بمقدار مبلغ البيع مخصوماً منه عمولة التداول والاجور المستحقة على المستثمر.
- ج. تعديل رصيد حساب المستثمر النقدي ورصيد حسابه من الأوراق المالية في حالة رفض الأمر من قبل نظام التداول أو تعديله من قبل المستثمر أو إلغائه حسب واقع الحال.

المادة (١٥)

على الوسيط إعلام السوق والهيئة خطياً وبشكل فوري بالأعمال المحظورة التي يرتكبها المستثمر المستخدم للخدمة خلافاً لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة واللوائح التنظيمية والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة (١٦)

على الوسيط ضمان توفير معلومات التداول الحية للمستثمرين مستخدمي الخدمة بما في ذلك:

- أ. شاشة مراقبة التداول الحي.
- ب. معلومات تظهر عمق السوق من خلال إظهار ما لا يقل عن أفضل خمسة أسعار طلب وعرض على الورقة المالية وكمياتها كما يوفره السوق.
- ت. الرصيد النقدي ورصيد الأوراق المالية للعميل (مدعمة بالوقت والتاريخ).
- ث. تقييم فوري لمحفظة المستثمر.
- ج. بيان حالة الأوامر المدخلة من قبل المستثمر.
- ح. كشف حساب يبين حركات المستثمر مدعماً بالوقت والتاريخ.
- خ. أي معلومات إضافية أخرى يطلبها السوق و/ أو الهيئة.

المادة (١٧)

على الوسيط الذي يرغب بتقديم الخدمة للمستثمرين توقيع اتفاقية توزيع المعلومات مع السوق.

المادة (١٨)

يحتفظ السوق بسجل أداء الكتروني وفق نموذج موافق عليه من قبل الهيئة لكافة الوسطاء الذين يقدمون الخدمة يتضمن البيانات والمعلومات التالية لكل وسيط:

١. التاريخ والوقت والمدة الزمنية التي لم تتوفر فيها الخدمة لعملائه لأي سبب من الأسباب.



٢. وصف لانقطاع الخدمة.
٣. وصف للإجراءات المتخذة لمواجهة انقطاع الخدمة.
٤. توضيح لأسباب انقطاع الخدمة.
٥. تزويد مجلس المحافظين والهيئة بالسجل والتحديثات المدخلة عليه شهريا.

المادة (١٩)

يحدد مجلس محافظي السوق مقدار الرسوم الذي يتقاضاها السوق لقاء تفعيل الخدمة بعد موافقة الهيئة .

المادة (٢٠)

للسوق وبعد الحصول على موافقة الهيئة اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية:
أ. تقييد أو تعليق أو منع نشاط أي من الوسطاء فيما يتعلق بتقديمهم للخدمة.
ب. تقييد أو تعليق أو منع تقديم الخدمة لأي مستثمر محدد.
ت. إعادة تنظيم الخدمة.

المادة (٢١)

يلتزم الوسيط بالقرارات الصادرة عن السوق والهيئة واللائحة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة (٢٢)

تطبق الأحكام الواردة في اللوائح التنظيمية لتداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية النافذة على التداول عبر الإنترنت على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

المادة (٢٣)

يتخذ المدير التنفيذي جميع الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

المادة (٢٤)

يتم التعامل بين الوسيط والمستثمر استنادا لهذه اللائحة وبما يتفق مع اللائحة التنظيمية للتداول الالكتروني في السوق.

المادة (٢٥)

إذا تبين للسوق وجود أية مخالفات لأحكام هذه اللائحة فيقوم برفع تقريراً بذلك إلى مجلس المحافظين يتضمن الوقائع والمخالفات والاجراءات المتخذة. ويتعرض المخالف للعقوبات الادارية والقانونية والمالية استنادا للقانون واللوائح التنظيمية السائدة وفق السياقات والاجراءات المتبعة في السوق.